فقال : كيف تأمرني يا رسول ا أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل ا وأتموا الحج والعمرة فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : أين السائل عن العمرة ؟ فقال : هذا أناذا .

قال : اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك " .

وأخرج الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن أمية قال " جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : فأنزل على النبي صلى ا عليه وآله فتستر بثوب وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي صلى ا عليه وآله وقد أنزل عليه الوحي .

فقال عمر : أيسرك أن تنظر النبي صلى ا عليه وآله وقد أنزل عليه الوحي ؟ فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط كغطيط البكر فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن علي وأتموا الحج والعمرة قال : أن تحرم من دويرة أهلك .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول ا صلى ا عليه وآله " في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة إن تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله و أتموا الحج والعمرة قال : من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة إذا حل .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : تمامهما ما أمر ا فيهما .

وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري عن علقمة وابراهيم قالا : في قراءة ابن مسعود وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت لا يجاوز بالعمرة البيت الحج المناسك والعمرة البيت والصفا والمروة